

الجمهورية التونسية

4 0 أوت 2000

الوزارة الأولى

منشور عدد : 29

من الوزير الأول

إلى

السادة الوزراء وكتاب الدولة

الموضوع : التعاقد مع الأعوان العموميين بعد إحالتهم على التقاعد .

المرجع : القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 06 مارس 1987 المتعلق بضبط أحكام خاصة بعمل المتقاعدين .

الأمر عدد 338 لسنة 1987 المؤرخ في 06 مارس 1987 المتعلق بتحديد الأشغال العرضية التي تخوّل للمتقاعدين ممارستها في القطاع العمومي .

المصاحيب : عقد نموذجي .

وبعد، لقد لوحظ تزايد لوضعيات تعاقد الإدارة العمومية مع الأعوان العموميين المتقاعدين مع عدم التقيد التام، في عديد الحالات، بمقتضيات القانون والأمر المتعلقين بعمل المتقاعدين المبينين بالمرجع أعلاه، وذلك خاصة بعدم تنصيب البعض من هذه العقود على المهام الموكولة

بمعنيين بالأمر ، أو تكليف المتعاقدين بمهام لا تدخل في إطار الأشغال العرضية المحددة بالنصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل ، كما أنه يتم في بعض الحالات إبرام وتنفيذ هذه العقود دون الحصول على ترخيص من الوزارة الأولى ودون عرضها على تأشيرتها.

لذا، فإنه يجدر التذكير من جهة أولى، بأن تعاقد المصالح العمومية مع الأعوان العموميين الحاليين على التعاقد يتعلّق، استناداً لأحكام الفصل الأوّل من القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرّخ في 06 مارس 1987 والفصل الأوّل من الأمر عدد 338 لسنة 1987 المؤرّخ في 06 مارس 1987 ، بتنفيذ أشغال عرضية في حدود خمس المدّة العادية المستوجبة على العون الذي يعمل كامل الوقت تنحصر في :

- إنتاج أعمال علمية أو أدبية أو فنية .
- البحث العلمي .
- تقديم الخدمات المرتبطة بتطوّر الثقافة والرياضة والنهوض بالشباب .
- الإختبارات .
- الإستشارات .
- التكوين المهني .

كما يجدر التأكيد من جهة ثانية ، على وجوب مزيد إحكام التصرف في هذه الحالات ، إعتباراً للطابع الإستثنائي لهذا الإجراء ، وذلك بالحرص على أن يتمّ تعويض الأعوان العموميين الحاليين على التعاقد في أحسن الظروف بما يضمن إستمرارية العمل وعلى عدم اللجوء إلى التعاقد

معهم إلا في الحالات القصوى التي تحتمها مصلحة العمل مع الالتزام
بالإجراءات التالية :

* الحصول على ترخيص مسبق من الوزارة الأولى (الإدارة العامة
للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية) مع ضرورة تدعيم الاقتراح بتقرير
في الغرض مرفوقا بالسيرة الذاتية للمعني بالأمر .

* إعداد مشروع العقد على ضوء النموذج المصاحب وعرضه على
تأشيرة الوزارة الأولى قبل إبتداء العمل به، مصحوبا بنسخة من قرار
الإحالة على التقاعد وبشهادة في إيقاف صرف المرتب .

* عرض مشاريع العقود المبرمة في هذا الإطار من قبل المؤسسات
العمومية ذات الصبغة الإدارية على تأشيرة الوزير الذي يمارس سلطة
الإشراف ، وذلك قبل إحالتها على الوزارة الأولى .

* ضبط التأجير المخول للمعني بالأمر وذلك بإسناده منحة لا يمكن
أن تتجاوز مبدئيا خمس المرتب الذي كان يتقاضاه قبل إحالته على
التقاعد، ويشمل المرتب الذي يتم على أساسه احتساب هذه المنحة
بمجموع المنح النقدية وكذلك ما يعادل الإمتيازات العينية والتي يتم تقديرها
نقدا .

وعليه، فالمرغوب من السادة الوزراء وكتاب الدولة حث الإدارات
المعنية الراجعة إليهم بالنظر والمؤسسات العمومية الخاضعة لإشرافهم على
التطبيق التام للأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بالموضوع وعلى الالتزام
بالإجراءات المبينة بهذا المنشور .

والسلام .

وزير الدولة
محمد الخنجر
الأمضاء: محمد الخنجر

بين الممضين أسفله :

(1) وزير.....

من جهة

(2) السيد (الإسم واللقب) (الرتبة) متقاعد

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 ،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته ،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بضبط أحكام خاصة بعمل المتقاعدين ،

وعلى الأمر عدد 338 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بتحديد الأشغال العرضية التي يخول للمتقاعدين ممارستها في القطاع العمومي ،

وعلى الأمر عدد (1) — لسنة — المؤرخ في — المتعلق بإبقاء السيد — بحالة مباشرة لمدة سنة إبتداء من —

وعلى القرار عدد — المؤرخ في — المتعلق بإحالة المعني بالأمر على التقاعد إبتداء من — .

وعلى مكتوب الوزارة الأولى عدد (2) — بتاريخ — والمتعلق بالترخيص في التعاقد مع المعني بالأمر.

1- التنصيب على الأوامر المتعلقة بالإبقاء بحالة مباشرة عند الاقتضاء

2- تخضع هذه العقود للترخيص المسبق من قبل السيد الوزير الأول

مقترح عمل في إطار نظام خمس الوقت

بين الممضين أسفله :

(1) وزير.....

من جهة

(2) السيد (الإسم واللقب) (الرتبة) متقاعد

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 ،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللإياقين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته ،

وعلى القانون عدد 8 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بضبط أحكام خاصة بعمل المتقاعدين ،

وعلى الأمر عدد 338 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بتحديد الأشغال العرضية التي يخول للمتقاعدين ممارستها في القطاع العمومي ،

وعلى الأمر عدد (1) — لسنة — المؤرخ في — المتعلق بإبقاء السيد — بحالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من —

وعلى القرار عدد — المؤرخ في — المتعلق بإحالة المعني بالأمر على التقاعد ابتداء من — .

وعلى مکتوب الوزارة الأولى عدد (2) — بتاريخ — والمتعلق بالترخيص في التعاقد مع المعني بالأمر.

1- التخصيص على الأوامر المتعلقة بالإبقاء بحالة مباشرة عند الاقتضاء

2- تخضع هذه العقود للترخيص المسبق من قبل السيد الوزير الأول

تم الإتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : يكلف السيد (الاسم واللقب) (الرتبة) بالقيام بأشغال عرضية طبقا لأحكام الفصل الأول من الأمر عدد 338 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 والمتمثلة في (3) ————— وذلك في حدود خمس المدة العادية المخصصة للموظف الذي يعمل كامل الوقت.

الفصل 2 : يلتزم المعني بالأمر باحترام الواجبات المحمولة على أعوان الدولة والمنصوص عليها بقانون الوظيفة العمومية.

الفصل 3 : يتقاضى السيد ————— أجرا شهريا لا يتجاوز خمس التأجير المخول له قبل إحالته على التقاعد يقدر بـ (4) ————— وتحمل على الإعتمادات المرسمة بميزانية وزارة —————

الفصل 4 : يمكن لكلا الطرفين فسخ هذا العقد بعد إعلام الطرف الآخر برسالة مضمونة الوصول قبل شهر من تاريخ فسخ العقد.

الفصل 5 : لوزير ————— الحق في فسخ العقد بدون إعلام مسبق وذلك في صورة ثبوت تقصير المعني بالأمر في القيام بالمهام الموكولة إليه أو إرتكابه لخطأ فادح أو انقطاعه عن العمل دون مبرر شرعي.

الفصل 6 : يجري العمل بهذا العقد ابتداء من ————— وهو صالح لمدة سنة.

الفصل 7 : لا يصبح هذا العقد نافذ المفعول إلا بعد التأشير عليه من قبل مصالح الوزارة الأولى (الإدارة العامة للمصالح الإدارية والوظيفة العمومية)

3- ذكر المهام الموكولة للمعني بالأمر بكل دقة وذلك وفقا لما تخوله أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 338 لسنة 1987 المشار إليه أعلاه.

4- التنصيص على المبلغ الشهري المسند للمعني بالأمر